الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/691/Add.1
11 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٥١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد بول كوتن (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السياسية الخاصة.

٣ - وقامت اللجنة السياسية الخاصة بدراسة هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٣٦ و ٤٢ الى ٤٦، المعقودة في الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الأول/ديسمبر (أنظر A/SPC/34/SR.33 و 36 و 42 الى 46).

٤ - ونظرت اللجنة في جلستها ٣٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، في الحالة في الأراضي المحتلة الناجمة عن القرار الذي اتخذته اسرائيل بطرد رئيس بلدية نابلس، باعتبارها مسألة لها طابع الاستعجال، واعتمدت مشروع القرار A/SPC/34/L.17 (أنظر A/34/691). واتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخاصة (القرار ٣٤/٢٩).

Digitized by UN Library Geneva

٥ - وكان معروضا على اللجنة السياسية الخاصة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بواسطتها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/34/631) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٣/١١٣ جيم (A/34/694).

٦ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر قدّم رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة تقرير تلك اللجنة .

ثانيا - نظر اللجنة في مشاريع القرارات

٧ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة في سياق مداولاتها ، في ثلاثة مشاريع قرارات ، على النحو المبين فيما أدناه .

ألف - مشروع القرار A/SPC/34/L.19

٨ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/34/L.19) اشتركت في تقديمه باكستان ومدغشقر ثم انضمت اليهما فيما بعد أفغانستان ، واندونيسيا ، وبنغلاديش ، وماليزيا ، ونيجيريا ، والهند .

٩ - وفي ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر قدّم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا (A/SPC/34/L.20) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/34/L.19 بواسطة التصويت المسجل ، بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،

---

(١) ذكر ممثلا السلفادور وليسوتو عقب التصويت أنهما لو كانا حاضرين اثناء التصويت لصوّتا في صالح مشروع القرار .

Digitized by UN Library Geneva

أنغولا ، أوغندا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، غواتيمالا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، سورينام ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/SPC/34/L.23

١١ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر عرض ممثل اندونيسيا مشروع قرار (A/SPC/34/L.23) اشتركت في تقديمه افغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وماليزيا ، والهند ، ويوغوسلافيا ثم انضمت اليها فيما بعد مالي ، ومدغشقر ، ونيجيريا .

١٢ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/34/L.23 بواسطة التصويت المسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (أنظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

---

(٢) ذكر ممثلا السلفادور وليسوتو عقب التصويت انهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت ، لصوّتا في صالح مشروع القرار .

Digitized by UN Library Geneva

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانـــا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوبافـــو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربيـــة الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيـــا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الـــرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكـــا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويـــــد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا — بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتـــــا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيـــا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصـــر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكـــــة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيـــــا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهنـــد ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابـــان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعـــون : الجمهورية الدومينيكية ، ملاوى .

جيم — مشروع القـــرار A/SPC/34/L.24

١٣ — في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشـــــروع قرار (A/SPC/34/L.24) اشتركت في تقديمه افغانستان ، وباكستان ، وغينيا — بيساو ، ومدغشقـــــر ، والهند ثم انضمت اليها فيما بعد اندونيسيا ، وبنغلاديش ، وتركيا ، ومالي .

١٤ — وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القـــرار A/SPC/34/L.24 بواسطة التصويت المسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣ أعضـــاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

---

(٣) ذكر ممثلا السلفادور وليسوتو عقب التصويت انهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوّتا في صالح مشروع القرار .

Digitized by UN Library Geneva

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعـــون : الجمهورية الدومينيكية ، فواتيمالا ، ملاوى .

١٥ - وقبل التصويت أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا للتصويت . وعقب التصويت أدلى ممثلو استراليا ، والنمسا ، وايرلندا (نيابة عن أعضاء المجتمع الأوروبي التسعة) ، وفنلندا ، واليونان ، والسويد ، وفواتيمالا ، والنرويج ، ببيانات تعليلا للتصويت .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

١٦ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

Digitized by UN Library Geneva

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق
الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤) ، وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

واذ تشير الى جميع قراراتها حول هذا الموضوع ، ولاسيما قراريها ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرارها ٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وكذلك الى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (٥) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد ؛

٢ - تشجب استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ - تطالب مرة أخرى الى اسرائيل أن تسمح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ - تشجب استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية السارية في هذا الصدد ؛ وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة " حالات خرق خطير " لأحكامها ؛

---

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧.

(٥) A/34/631.

Digitized by UN Library Geneva

٥ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة على الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان غرباء اليها ؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الأخرى الرامية الى الاستحواذ على الأراضي والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ز) اساءة معاملة الأشخاص المعتقلين وتعذيبهم ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ى) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها ؛

٦ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها ، هي تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٧ - تطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار ؛

٨ - تكرر نداءها الى جميع الدول ، وخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة وبتجنب القيام بأي أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدم اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار اليها في هذا القرار ؛

Digitized by UN Library Geneva

٩ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، الى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١١ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في اداء مهامها ؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن المهام الموكلة اليه في هذه الفقرة ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة " .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكـــوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٦) ،

واذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيـران/يونيه ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، وفقا للمادة ١ منها ، التزاما ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عـــام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تشجب بشدة عدم اعتراف اسرائيل بسريان تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لأحكامها في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل قصـــارى جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التـي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

جيـــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ و ٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تعرب عن بالغ قلقها وانزعاجها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتركيب الديموغرافي لتلـك الأراضي ،

---

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

Digitized by UN Library Geneva

واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧) ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تقرر أن جميع ما اتخذته اسرائيل من تدابير واجراءات من هذا القبيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليست لها أي صحة قانونية وتشكل عائقا خطيرا في وجه الجهود الرامية الى تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٢ - تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ؛

٣ - تطلب من جديد الى اسرائيل أن تتقيد بدقة بالتزاماتها الدولية بموجب مبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطلب مرة أخرى الى حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، أن تكف فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطابع الجغرافي أو التركيب الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام تلك الاتفاقية ، وبذل كافة الجهود لضمان احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس .

- - - - -

---

(٧) المرجع نفسه .

Digitized by UN Library Geneva